ان المطلقه في بيه مطلقه في باقي البلاد قال لكن ذات في طبقات العبادي عن البويطي انها لا تطلق في
الثلاث حتى تدخل مكه قال وهو متجه فان حمل على غايته اولى من الغايه قال وقد ذكر الرافعي قبل ذلك بقليل
عن اسمعيل البوشنجي مثله واقره عليه ومنها وقع في فتاوي السبكي ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده
ثم اولاد اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم وعن ولد او ولد ولد او اسفل
عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضه وعلى ان من توفي عن غير نسل
عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور تقدم الاقرب عليه فالاقرب ويستوي الاخ
الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل
منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الى ان يصير اليه شي من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق
مقام المتوفي فاذا انقرضوا فعلى الفقرا وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه محمد وعبد القادر
ثم توفي عبد القادر وترك ثلثه اولاد هم علي وعمر ولطيفه وولدي ابنه محمد المتوفي في حياة والده
وهما عبد الرحمن وملكه ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفه وتركت بنتا اسمها فاطمه ثم توفي علي
وترك ابنتين بنت ثم توفيت فاطمه بنت لطيفه عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمه المذكوره
فاجاب الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد القادر جميعه ينقسم هذا الوقف على ستين جزا لعبد الرحمن
منه اثنان وعشرون ولملكه احد عشر ولبنتي علي سبعه وعشرون ولا يتبين هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه
قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده وهم عمر وعلي ولطيفه للذكر مثل حظ
الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه ولطيفه خمسه هذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال ان الثلث لعبد الرحمن
وملكه ولد محمد المتوفي في حياة ابيه ومن لاحظ له ابيهما فيكون لهما السدسان ولعلي الثلثان ولعمر
الثلثان ولطيفه الثلث وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان الذي في ما خذه ملته امور احدها
ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر
الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا احتمل لكنه
خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مره في وقفيه اللفظ اقتضاه فيه لست اعم في كل ترتيب الثالث
الاسناد الى قول الواقف (ه) ان مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي قام ولده مقامه وهذا اقوى
لكن الثابت لو صدق على المتوفي في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه المسله كان قد وقع مثلها
في الشام قبل السبكي بستين سنه وطلبوا فيها نقلا فلا يجدوه وارسلوا الى الديار المصريه يسالون عنها
ولا ادري ما اجابوهم ولكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات
منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد
انتقل نصيبه اليه فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه وابن اخيه لانه صار من اهل الوقف
فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر والمتوفى
في حياة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق عليه انه من اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق
قال ومما يونسه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على
زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه

وعينه

وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا لا اسهم الا بعد استحقاق
كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد منهم انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف
وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقرا فالحاصل ان ولد عبد القادر وولد عبد الرحمن لم يكن من اهل
الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص عليه وانه قال وقد يقال ان المتوفي في حياة ابيه
لستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا انا كنت في وقت
احكه لم نحققت عنه فان قلت قد قال الواقف ان مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي فقد سماه من
اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد
ولد عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان وصمن انا نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها فهكذا
شري وانتفى ذلك عرف الفقها ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك ما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل
استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشي فيجوز ان يكون قد استحق شيا صار به من اهل الوقف وحتى تاخر استحقاقه
من اخر بموت من قبله بنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشي الذي لم يصل اليه ولو سلمنا
انه قال قبل استحقاقه فيحمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه
الاستحقاق اعني بانه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه شرط بمد يكتو له في كل سنة ونحوه
في اثنايها او ما شبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى ان ما يستحق من الغله شيا اما لعدمها
او لعدم شرط الاستحقاق لمضي زمان او غيره هذا الحكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير
نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الوقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي
الثلثان ولطيفه الثلث ولا نظر الى ان عبد الرحمن وملكه فلما ماتت لطيفه انتقل نصيبها وهو الثلث الى
بنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه شي لوجود اولاد عبد الرحمن القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد
ثبتوا على اولاد الاولاد الذين هما منهم فلما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته بنت احتمل
ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لهما فلا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه
لولده وتبقى هي وبنت عمها مستوعبين لنصيب جدها للزينب ثلثاه ولفاطمه ثلثه واحتمل ان يقال يصيب
عبد القادر كله ينقسم الان على اولاد اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد ثبت
الحكم لاولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانا محمد عبد الرحمن وملكه هما من اولاد الاولاد وبالاولاد
فان انقرض الاولاد دون الجهب نستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا
تحصل لهن بنت جميع نصيب ابيها وتنقص ما كان بيد فاطمه بنت لطيفه وهذا امر اقتضاه النزول
الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا اشكال
فيه مثلا لعل لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب
واستمرار نصيب لطيفه لبنتها فاطمه في الغناه بهذا الفصل فيهما جميعا ولولم يخالف ذلك لرمنا مخالفة قول
الواقف ان تقدم الاولاد يكون لاولاد الاولاد وظاهره يشمل الجميع فهذا ان الظاهر ان تعارضا
وهو تعارض قوي صعب وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وحظر لي فيه طرق
منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط

Copyright © King Saud University